

## فصل فيما يلحق من النسب

أحمد الصقعوب

فصل فيما يلحق من النسب. اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكـن اجتماعه بها ولو مع غيبة فوق اربع سنين حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبـه. ومع هذا لا يـحكم بـبلوغـه - 00:00:00 -  
ولا يلزمـه كل المهر ولا تثبتـ به عـدة ولا رجـعة. وان اتـت به بدون نصفـ سنة منـذ وجـه او عـلم انه لمـ يـجـتمعـ بهاـ كماـ لوـ تـزـوـجـهاـ بـحـضـرـةـ جـمـاعـةـ ثمـ اـبـانـهاـ فـيـ المـجـلـسـ اوـ ماـ - 00:00:20 -  
متـىـ لمـ يـلـحـقـ - 00:00:40 -